جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأسرة.....

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
اسم ولقب الطالب
هويوة صفاء
هويوة مروة
يوم: تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

نشوز الزوجة في الفقه والقانون الجزائري

لجنة المناقشة:

بوسطلة شهرزاد	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د: فار جميلة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لمدور جميلة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله أولا الذي و فقنا و أعاننا على إتمام المذكرة ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين .

أتقدم بـ*الشكر الخالص للأستاذة* ***فار جميلة*** *على توجيهاتها القيمة و تثمينا على عطائها و التي كانت لنا سندا وقت الحاجة بملاحظاتها التي أنارت لنا طريق البحث و التقصي فلها منا كل عبارات الشكر و التقدير ، عرفانا منا بالجميل*

و كذلك كل العرفان و التقدير لكل الأساتذة الذين كانوا لنا عونا و أناروا لنا الطريق من خلال مشوارنا الدراسي .

الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر و أن العطاء ليس له حدود و أن الصبر مفتاح الفرج **" أمي الغالية"**

و إلى الشمعة التي أضاءت حياتي **" أبي الغالي"** أطال الله في عمره

و إلى إخوتي كمال، رشيدة، عمار، هند، طارق، فارس، هناء، شمس

و أخص بالذكر أخي و سندي و أبي الثاني **ياسين** شفاه الله و أطال في عمره و

زوجته ويسام

و إلى البراعم قصي و مياسين

و إلى رفيقات الدرب و أخص بالذكر رفيقتي شيماء عبد المجيد التي ساندتني طوال مساري الجامعي و إلى صديقاتي أمال بوذينة، أحلام محامدية ، مروة تراكة، نزيهة غربية

ملخص:

يعد نشوز المرأة ظاهرة خطيرة عالجها فقهاء الشريعة الإسلامية بالرجوع الى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ونشوز المرأة هو خروجها عن طاعة زوجها وعصيانها له، ولقد فنيت الشريعة الإسلامية طرق ووسائل علاجه. لكن بالمقارنة مع انصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يفرز له مساحة كافية رغم أهميته وخطورته على الأسرة والمجتمع.

لذا قمنا في هذا البحث بدراسة أهم الجوانب المحيطة به في الشريعة الاسلامية والقانون وذلك من خلال فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم النشوز وحكمه والأفعال التي تكون من خلالها الزوجة ناشز.

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى اجراءات اثبات النشوز وطرق علاجه المحددة شرعا.

:Sommaire

Une fois que la désobéissance de la femme est pure et dangereuse.

La fin de loi islamique l'a traitée en se référant aux valeurs du noble coran et aux hadiths , du propléte sharia,et la désobéeissance de la femme est sa déviation de l'béeissance a sou mari et sa désobéissance a lui.

Sou importance st sou danger pour la famille et la société , j'ai danc étudie dans cette recherche les aspects les plus importants qui l'entourent dans la charia islamique et la loi .

Dans la deusiéme chapitre, jai traite des procédures pour prouver la désobéissance et les méthodes de sou traitement spécifieus par la charia

لقد أعطى الإسلام للأسرة مكانة هامة حيث أقرا لكل من الزوجين حقا على الأخر من مودة و رحمة و حسن معاشرة، كما أولى لزوجة في المقابل التحلي بالعديد من الصفات التي من شأنها حفظ زوجها و أسرتها من الانحلال و التدهور، فما هو حق على الزوجة واجب على الزوج و ما هو حق للزوج واجب و ملقى على عاتق الزوجة، فكل إخلال أو تماطل أو تقصير بالواجبات الملقات على عاتقها يؤدي بها إلى الوقوع في حالة نشوز و هو موضوع دراستنا في هذا البحث .

أسباب اختيار الموضوع:

_ الأسباب الموضوعية:

كون النشوز ظاهرة مستفحلة في عصرنا الحالي مما قد يؤدي في العديد من الأحيان إلى فك الرابطة الزوجية نظرا لجهل و عدم وعي من أطراف العلاقة للرابطة التي تجمع بينهم و كذا جهلهم بالأحكام الشرعية التي من شأنها معالجة هذه القضية .

_ الأسباب الذاتية:

يكمن سب اختياري لهذا الموضوع هو الرغبة النفسية في دراسة موضوع النشوز و معرفة معناه و الأسباب و الآثار المترتبة عليه، و أن موضوع النشوز في مجال تخصصي الدراسي، و كذا معرفة العوامل و الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوز الزوجة، كذلك إثراء المكتبة العلمية .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج ظاهرة اجتماعية هامة و أساسية تعاني منها شتى الأسر و التي تؤدي في العديد من الأحيان إلى فك الرابطة الزوجية نظرا لجهل و عدم وعي من أطراف العلاقة الرابطة التي تجمع بينهم و كذا جهلهم بالأحكام الشرعية التي من شأنها معالجة هذه القضية

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف و دوافع اختيار هذا الموضوع في لفت الانتباه و فهم أحكام الشريعة الإسلامية و القانون في كيفية معالجة نشوز الزوجة، و إبراز لحقوق المرأة و واجباتها و كذلك معرفة ما تطرق إليه كل من قانون الأسرى الجزائري في معالجته لظاهرة النشوز .

الإشكالية:

متى تعتبر الزوجة ناشزا في نظر كل من الفقه و التشريع الجزائري ، و كيف عالجا كل منهما هذه الظاهرة الإجتماعية ؟

الدراسات السابقة:

غن الدراسات السابقة لموضوع النشوز مقتصرة في جل الكتب على الناحية الفقهية فقط فنجد من هذه الدراسات كتاب نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه الإسلامي لعلي محمد علي قاسم و كذا فقه الأحوال الشخصية لمحمود محمد حمودة و محمد مطلق عساف

صعوبات البحث:

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث في قلة المراجع و خاصة المراجع المتخصصة من الناحية القانونية كذلك أن موضوع نشوز الزوجة تناول في الكتب و المراجع كجزئيات فقط و ليس كموضوع أساسي في الكتاب .

المنهج المتبع في الدراسة:

أما بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال تحليل أقوال الفقهاء و ما أتو به من أدلة حسب كل مذهب و اتجاه .و كذا تحليل بعض النصوص القانونية في مجال قانون الأسرة الجزائري .

تقسيم الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول **" الإيطار المفاهيمي لنشوز الزوجة"**، حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النشوز، و في البحث الثاني إلى مظاهر نشوز الزوجة ، أما الفصل الثاني تناولنا **" وسائل علاج نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه"**، تناولنا في المبحث الأول وسائل علاج نشوز الزوجة و تطرقنا في المبحث الثاني الآثار المترتبة على نشوز الزوجة و في الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج و على أساسها قمنا بوضع بعض الاقتراحات .

الفصل الأول: الإيطار المفاهيمي للنشوز.

نظم الإسلام الحياة الزوجية و جعل لكل من الزوجين حقا على الآخر، فإذا قام كل واحد منهما بحق إتجاه الآخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج، غير أنه بمجرد معرفة هاته الحقوق و الوعي بها لا يمنع من تجاوزها و التعدي عليها، ذلك أن دوافع و عوامل أخرى مختلفة قد تؤدي بأحد الزوجين بأن يقوم بانتهاك حقوق الطرف الآخر مما يؤدي إلى إصابة العلاقة الزوجية بالنشوز ، الناتج عن عصيان الزوجة أو تقصير من الزوج فيما يجب عليه اتجاه زوجته، غير أن محل دراستنا هو نشوز الزوجة.

المبحث الأول: مفهوم النشوز.

المبحث الثاني: مظاهر نشوز الزوجة.

المبحث الأول: مفهوم النشوز

تعتبر كلمة النشوز من المصطلحات الشائعة و المستعملة في مجتمعنا إلا أن العديد منا يجهل ما تحتويه هذه المفردة من معاني التي يندرج تحتها نشوز الزوجة حيث يقال فلان ناشزا أي من الترفع و العصيان و هو ما يؤدي إلى تحرج العشرة الزوجية و ضيقها، و سلوكها منحنى مخالف، حيث سنتطرق إلى معنى النشوز في المطلب الأول و علاقة النشوز بما يشابهه من مصطلحات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى النشوز.

نعلم أن الزوجة الناشز هي الزوجة التي لا ترضى بالمكانة و المنزلة التي أعطاها الله لها فلم تسلم لقوامة الزوج عليها فتلجأ إلى طرق تسبقها أسباب و بواعث دعت الى نشوزها كالمال و الجاه و النفوذ ..... و مهما تعددت هاته الأسباب و تفرعت يبقى النشوز واحد، إلا إذا كانت سبب نشوز الزوجة مشروعا، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و نشوز الزوجة متوقف عن عنادها و التمسك بموقفها في عدم طاعة زوجها، ولنجاح العلاقة الزوجية بين الزوجين لا تكتمل إلا بتنازلات من كلا الطرفين، حيث تناولنا في هذا المطلب معنى النشوز لغة في الفرع الأول، و معنى النشوز إصطلاحا من خلال الفرع الثاني، بالإضافة لمعنى النشوز في القانون في الفرع الثالث.

الفرع الأول: النشوز لغة

النشوز له عدة معاني نذكر منها:

- **أولا** : مصدر نشز و يطلق على المكان المرتفع من الأرض ونقول إنشاز عظام الميت أي رفعها إلى مواضعها و تركيب بعضها على بعض ([1])

لقوله تعالى { **وأُنْظُر إَلى الْعظَام كَيْف نَنْشُزُهَا ثُمَ نَكْسُوهَا لَحْمًا) ([2])**

ثانيا : كما نقول نشزت المرأة أي عصت و خرجت عن طاعة زوجها و تركت مسافة بينها وبينه وقد يكون النشوز من الزوجين معا أو من أحدهما كما ، قال أبو إسحاق 'النشوز يكون بين الزوجين و هو كراهة كل واحد منهما صاحبه و اشتقاقه من النشز و هو ما ارتفع من الأرض و نشزت المرأة و المرأة بزوجها و على زوجها تنشز و تنشز نشوزا و هي ناشز، بمعنى ارتفعت عليه واستعصت عليه و أبغضته و خرجت عن طاعته و فركته،([3])([4]) 'ومنه يأتي النشوز بعدة معاني وصيغ منها: الخوف إذ نقول نشز القلب أو قلب الناشز، و كذلك بمعنى الارتفاع كقول ناشز الجبهة، و بمعنى النهوض لقوله تعالى: { **وَإذا قيْلَ أنْشزُو فَأنشُزُو)** ([5]) .

الفرع الثاني: النشوز اصطلاحا

لقد عرف جل الفقهاء النشوز بمعناه العام سواء كان من جانب المرأة أو الرجل فكانت تعاريفهم متقاربة في معناها و تتمحور حول كراهية كل منهما لصاحبه، أو تعدي أحد

---

[1] علي محمد علي قاسم ، **نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 7 .

[2] سور البقرة ، الآية 259 . .

[3] محمد محمد عبد النبي ، **نشوز الزوجة المظاهر ،الأسباب ، الآثار طرق العلاج ، سبل الوقاية** ، مجلة الزهراء ،العدد الثلاثون ، بدون تاريخ ، ص 387 .

[4] محمد محمد عبد النبي ، نفس المرجع ، ص 388 .

[5] سورة المجادلة ، الآية 11 .

الزوجين على الآخر أو مخالفته أو سوء عشرته، و في حالة ما إذا كان النشوز صادر عن الزوجة عرفوه على أنه:

أولا: عند الحنفية

عرفه صاحب الدر المختار بأنه "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق " و عرفه الزيلعي بقول: الناشز هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها و منه هذا التعريف أكثر شمولا لأسباب نشوز الزوجة عن سابقه و بالتالي نقول نشوز الزوجة هي أن تخرج من منزل زجها بغير إذنه و تمنع نفسها منه بغير حق([1]).

ثانيا : المذهب المالكي

عرفه الشيخ الدردير بقوله النشوز: هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة و الصلاة أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو مالها([2]) بالتالي خروجها

عن طاعة زوجها ويكون ذلك من خلال خروجها دون إذنه لمكان لا يجب الذهاب له ومنع نفسها من التمتع بها بتركها حقوق الله تعالى .

كما جاء في سراج السالك : النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي ([3]) .

ثالثا: المذهب الشافعي

هو عصيان الزوجة لزوجها و تعاليها عما أوجب الله عليها له و ارتفاعها عن أداء الحق و الواجب عليها([4]).

كما تم تعريفه أيضا الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها([5]) .

رابعا: الذهب الحنابلي

---

[1] علي محمد علي قاسم، المرجع السابق ، ص 10.

[2] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، **الزوجة أحكام نشوز في الشريعة الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 ، ص 41 .

[4] صالح بن غانم السدلان ، **النشوز** ، الطبعة الرابعة ، دار البلنسية لنشر والتوزيع ، الرياض ، 1417، ص 17 .

[5] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 11 .

هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح كما عرفه ابن تيمية: "هو أن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه".([1])

كما عرفه بن قدامة معصية الزوجة فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز و هو الارتفاع فكأنها ارتفعت و تعالت عما أوجب الله عليها من طاعته . وعلى الرغم من وجود اتفاق في معاني الألفاظ بين تعريفات الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في بعضها، فنجد الاتفاق فيما بينهما في اعتبار إذ ما خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنها تكون ناشز، وأما الاختلاف فنجده في منع الزوجة زوجها من الوطء و دواعيه([2]). فالجمهور يعدون امتناع الزوجة في هذه الحالة نشوزا يترتب عليه حرمانها من النفقة أما الحنفية فإنهم لا يعدون ذلك نشوزا ما دامت موجودة في منزله والزوج في هذه الحالة يستطيع أن يطأها طوعا أو كرها.

كما تم تعريف النشوز على أنه: **"عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر([3])".**

الفرع الثالث : تعريف نشوز الزوجة في القانون

سنتطرق في هذا الجزء إلى ما تعرض له قانون الأسرة الجزائري فيما ينص على نشوز الزوجة و بعض القوانين العربية الأخرى

أولا : القانون الجزائري

نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى نشوز الزوجة بصفة خاصة و اكتفى بالإشارة إليه بصفة عامة من خلال نص المادتين 55 و 56 من قانون الأسرة الجزائري ، حيث نصت المادة 55: **" عند نشوز الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر"**، و نصت المادة 01/56 **" إذا إشتدى الخصام بين الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر([4])"**

بالعودة لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية و بالتالي اعتمادها على نصوص القرآن الكريم حول مسألة النشوز.

أما الاجتهادات القضائية بذلت جهودا جبارة لنفي النشوز عن الزوجة التي ترفض الرجوع لبيت زوجها و عدم اعتباره نشوزا بصفة آلية، ومن قرارات المحكمة العليا

---

[1] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، 17 .

[2] علي محمد قاسم ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، المرجع السابق ، ص 43 .

[4] عكوش فاطمة الزهراء ، **النشوز وآثاره** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 10 .

نجد أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا.([1])

ثانيا: القانون التونسي

لم يعرف القانون التونسي في صلب مدونة الأحوال الشخصية مفهوم النشوز إلا أن الفقه استقر على اعتبار المرأة الناشز هي تلك التي غادرت محل الزوجية بمحظي

ي إرادتها وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية بالرغم من التنبيه عليها من قبل الزوج بالرجوع إلى محل الزوجية وامتناعها عن ذالك، إلا إذا أثبتت أن بقائها بمحل الزوجية رفقة زوجها من شأنه أن يمثل خطرا عليها أو يلحق ضررا بها نتيجة الاعتداء عليها بالعنف مثلا.([2])

ثالثا: القانون المصري

حكم قانون الأحوال الشخصية المصري سنة 2000 في الفقرة الثانية من نص المادة السادسة الاقتراح بمشروع قانون امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع، و كذلك تعتبر ممتنعة بغير حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها بالعودة بمحضر، و على الزوج أن يبين في هذا الإعلان عنوان المسكن، و أجاز النص للزوجة الاعتراف و واجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في الامتناع عن طاعة الزوج و ذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان.([3])

رابعا : القانون الأردني

تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني معنى النشوز أو المقصود به من خلال نص المادة 69 بأن " الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي .أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر . ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة "

نجد أن نص المادة قد أدرج صورتين لنشوز وهي كالتالي .

الأولى: ترك الزوجة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي ، بمعنى خروجها بلا إن زوجها و دون عذر شرعي يسمح لها بذلك

الثانية : منع الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها . قبل أن تطلب منه نقلها لبيت أخر .([4])

---

[1] سهام بورزوق ، **نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون** ، مذكرة الماستر ، أحوال شخصية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص 11 .

[2] سهام بورزوق ، نفس المرجع ، ص 12 .

[3] سهام بورزوق ، نفس المرجع ، ص 13 .

[4] محمد جمال أبو سنينة ، حسين مطاوع الترتوري ، **الطاعة الزوجية فالفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر الأردن ، 2005 ، ص 191 .

المطلب الثاني : علاقة النشوز بما يشابهه من مصطلحات .

هناك العديد من المصطلحات المتشابهة و المتداخلة في مفهوم النشوز لذلك لا يكتمل ولا يتضح مفهوم النشوز في ذهن و إدراك الشخص إلا إذا آلما بكافة المصطلحات المشابهة و المفاهيم المتعلقة به . ومن خلال هذا سنتناول علاقة النشوز بالشقاق فالفرع الأول ، بالإضافة إلى علاقة النشوز بالإعراض فالفرع الثاني .

الفرع الأول : النشوز والشقاق

المقصود بالشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة و الإيذاء بالقول و الفعل كالشتم المقذع والتقبيح المخل للكرامة والضرب المبرح ، والحمل على ما حرم الله([1])

حيث وردت آيات كثيرة في لفظ الشقاق فنجد قوله تعالى **(وَ إْن خَفْتُمْ شقَاَق بَيْنـهُمَا فابْعَثُواَ حَكَمًا منْ أهله وَ من أَهْلَها إنْ يُريدُ إصْلاَحًا يُوَفْق الله بَيْنـهمَا إنَ الله كَاَن عَلَيْما حَكَيْما)** . ([2])

قال تعالى **(إَنْ الْذيْنَ اخْتَلَفُوْا في الكتَابْ لَفِي شِقَاق بَعِيْد) .([3])**

إذا فإن لفظ الشقاق في اللغة و القرآن الكريم عموما فإنه حالة من المخالفة و المعادات بين الزوجين لا تكون المرأة مصدرها الوحيد بل يشترك معها الرجل أيضا فالشقاق هنا مشاقة كل واحد منهما صاحبه ، و إتيانه ما يشق عليه من الأمور فالظاهر أنه إذا تمعنا في مفهوم الشقاق فنجد أنه غير النشوز باعتبار أن النشوز

مصدره الزوجة أو الزوج على غير الشقاق فيكون هناك تباعد وتنافر من كلا الزوجين ومن ثم أن نشوز الزوجة أعطي فيه الحق لزوج في تأديب زوجته من وعظ و هجر و ضرب وكذلك لا يكون هنالك طرف ثالث فيه أي في حدود بيت الزوجية غلى عكس الشقاق الذي نلجأ فيه إلى حكمين من أهله ومن أهلها و إذا لم نصل إلى حل نلجأ إلى القضاء.([4])

الفرع الثاني : النشوز و الإعراض

---

[1] عبد القادر بن حرز الله ، **أحكام الزواج والطلاق** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 281 .

[2] سورة النساء ، الأية 35 .

[3] سورة البقرة ، الآية 136 .

[4] فريدة زمروا ، **مفهوم النشوز فالقرآن الكريم** ، بدون طبعة ، دار الحديث الحسنية ، الرباط ، بدون سنة ، ص 61 .

قال ابن جرير النشوز يعني "استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها و ارتفاعا بها عنها إما لبغضه و إما لكراهته بعض الأشياء بها أو ببعض منافعه التي كانت لها منه " .([1])

حيث نجد مدلول الإعراض عند المفسرين على النحو الأتي

أولا : الانصراف عنها بوجهه ،أو ببعض منافعه التي كانت لها منه : أي قلة محادثة و المؤانسة والجماع وترك و قلة مجالستها و الانشغال بغيرها و النفور منها ، هذا ما اتفق عليه المتقدمين من المفسرين كالطبري و الماوردي و البغوي([2])

-وبالتالي يكن الفرق بين النشوز و الإعراض واضح ، فالنشوز يكون من الزوجين أو أحدهما ،و الإعراض يكن من قبل الزوج فقط و لم يذكر الله تعالى من الزوجة إعراضا كذلك نجد أن الإعراض أقل ضررا من النشوز فالنشوز فيه تباعد أما الإعراض لا يكلمها ولا يأنس بها و بالتالي الإعراض لا يكون علاجه إلا بالصلح **لقوله تعالى (وَإِنْ امْرَأَة خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَاْ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا صُلحًا وَالْصلْحُ خَيْر) ([3])** ومن هنا على المرأة أن تقدم تنازلات حتى يقم هذا الصلح مثلا تتنازل عن يومها أو جزء من حقها طوعا ورغبة منها أن يضل معها ويضل عقد زواجهما قائما دون منازعات زوجية

المبحث الثاني : مظاهر نشوز الزوجة

إن لجميع ظواهر الحياة دلائل و أمارات لوقوعها ، كذلك الأمر ينطبق على النشوز فإنه لا يخلو سبب أو إشارة تدل على وقوعه أو قرب حدوثه وعلى الطرف الثاني علاجه قبل استفحاله ونجد من هذه المظاهر ما سنتناوله فالطلب الأول الذي تحت عنوان

الأفعال التي بالقيام بها تعد الزوجة ناشزا ، أما المطلب الثاني تحت عنوان الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا .أما المطلب الثالث حكم نشوز .

المطلب الأول : الأفعال التي بالقيام بها تعد الزوجة ناشزا

[1] علي بن عمر محمد السحيباني ، **علاج النشوز والشقاق بين الزوجين** ، مجلة الدراسات القرآنية ، جامعة القصيم ،العدد الثاني ، الرياض ، 1429 ه ، ص 309 .

[2] قاسم سالم عبد النبي ، **نشوز الزوج و إعراضه في كتب التفسير** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قطر ، ص 26 .

[3] سورة النساء ، الآية 126 .

تختلف وتتعدد الأفعال التي تقوم بها الزوجة والتي تبين من خلالها أنها في حالة نشوز سواء كانت أفعال إيجابية أو سلبية ، بحيث تناولنا فالفرع الأول خروج الزوجة دون إذن زوجها والفرع الثاني بعنوان خروج الزوجة للعمل ، و الفرع الثالث بعنوان سفر الزوجة دون إذن زوجها ، والفرع الرابع إيذاء الزوجة زوجها .

الفرع الأول : خروج الزوجة دون إذن زوجها

من بين الأفعال التي تصدر عن الزوجة والتي تندرج ضمن الأعمال أو الأفعال الإيجابية هو خروج الزوجة دون إذن أو علم زوجها ، حيث أن المتعارف عليه لتحقق الحياة الزوجية هو مكوث الزوجة في بيت زوجها و تحقيق المطالب الزوجية التي تنشئها هذه العلاقة من طاعة وحسن معاشرة وبتحقق هذه الأخيرة يكن ، بقرارها في بيت زوجها وتفرغها لشؤون الزوج ورعاية أولاده و لا يجوز لها الخروج من البيت ولو كان ذلك مثلا للحج أو المسجد إلا بإذنه لقوله **الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"([1])** وقد أجاز الحنفية الخروج لزيارة والديها في حال المرض من أجل خدمتهما إذا لم يكن لهما سواها ، لقوله عز وجل **(وَقَرْنَ فِيْ بُيوتكُنَ)** ([2]) ويشترط هنا على الزوج أن يوفيها جميع حقوقها الشرعية و أن لا يترتب غلى إلزامها قطيعة فعن حديث يرويه بن عمر ويذكر فيه صلى الله عليه وسلم حقوق الزوج و فيه **"أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكته حتى تتوب أو ترجع "** ([3]) حيث أنه لا تعتبر ناشزا إذا أكرهت على الخروج تعسفا أو ظلما ، أو لقضاء حوائجها المعتادة ، ففي حالة عدم توفر هاته الاستثناءات و المبررات الشرعية لخروجها تعتبر ناشزا ولزوج الحق في تأديبها شرعا لأنها بذلك تخطت حدود الطاعة

الفرع الثاني : خروج الزوجة للعمل

إن الأصل والمتعارف عليه هو قرار المرأة في بيت زوجها وقيامها بشؤون بيتها و زوجها فقد أجمع العلماء على حق الزوج في منع زوجته من العمل بأجر أو بغيره و بالتالي يجوز خروجها لتكسب دون إذنه إلا لضرورة

حيث جاء في حاشية رد المحتار نقلا عن البحر :"أن له منعها من الغزل وكل عمل ،ولو قابلة ومغسلة "ثم قال :" وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك ،فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة ،وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة "

إلا أنه لا يقتصر العمل هنا على الغزل فقط ، بل له الحق أن يمنعها من الأعمال كلها لكفايته له لها.

حيث صرح شمس الأئمة السرخسي بالقول : "بأن المرأة مأمورة بالقرار فالبيت ،ممنوعة من الخروج وبالنساء عجز ظاهر ،وفي أمرها بالاكتساب فتنة "،وهنا أمكن

---

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] سورة الأحزاب ، الآية 33 .

[3] محمد محمد حمودة ، مطلق عساف ، **فقه الأحوال الشخصية** ، بدون طبعة ، مؤسسة الوراق ، عمان ، 2000 ، ص 145 .

القول أن الفقهاء جلة لم يفرقو بين نوع العمل لاعتبار الزوجة ناشزا بل انطلقوا من مبدأ حق الإقامة في منزل الزوجية فرض عين على الزوجة مقدم على فرض الكفاية مهما كان العمل ضروريا ، وفي مقابل ذلك فإن نفقة الزوج لزوجته واجبة حيث جاء في رواية الشافعية([1]) "أنها لو أمكنها من الإنفاق من مالها ، أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج "بمعنى أن المرأة مأمورة بالقرار في بيتها ،أما من ناحية الأعمال المنزلية فلا يحق لزوج منها من مزاولة ذلك مادامت هذه الأعمال لا تتعارض والحقوق الزوجية ولا تنقص من جمالها([2]) قد جاء في حاشية عابدين : والذي ينبغي تحريره ، أن يكون له منعها من أي عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ،أو خروجها من بيته أما فيما يخص الأعمال التي لا ضرر فيها فلا وجه في منعها خاصة عند غيابه من بيت

أولا : اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت عند عقد الزواج

في ما إذا كانت الزوجة موظفة و اشترطت على زوجها عند عقد الزواج العمل فلا يحق له بعد ذلك منعها ، إلا أنه اختلف الفقهاء حول صحة الوفاء بهذا الشرط من عدمه وهو كالتالي

1:الحنفية يرى الحنفية أن هذا الشرط فاسد وملغى و العقد صحيح بمعنى أنه لزوج الحق في منعها وإن استمرت في ذلك فهي ناشز

2:المالكية يرى المالكية أن هذا الشرط صحيح ولزوج ولكنه مكروه ولا يلزم الوفاء به ولكن يستحب أي أنه لزوج الحق في منع زوجته من العمل وإن رفضت بالرغم من منعه لها فإنها تكون تحت طائلة النشوز

3: الشافعية يرى الشافعية أن هذا الشرط لا قيمة له لأن النفقة عندهم إنما تجب بالتمكين التام ،لا بالعقد وبالتالي حكم الزوجة الخارجة دون إذن زوجها النشوز

4: الحنابلة يرى الحنابلة أن هذا الشرط ملزم لزوج ويجب الوفاء به فلا يحق له منعها من العمل وفي حالة منعها وعدم السماح لها وعدم امتثالها له لا تعد ناشزا ما لم يمس هدا الشرط بالواجبات الملقات على عاتقها اتجاه الزوج ([3])

خلال هذا أمكن القول أن الرأي الراجح يقول أن مثل هذا الشرط لا يستحق الوفاء به لأنه يتناقض ومقتضى العقد و بالتالي لزوجة طاعة زوجها والمكوث في بيتها ، حيث نجد أن الدين الإسلامي قد قد كفل للمرأة حق العمل شريطة أن لا تتعارض و واجباتها كزوجة

كما يعتبر هذا الشرط فيه تنازل عن بعض من حقوق الزوج في التمكين التام والتنازل جائز شرعا ويقابله الإلزام للطرفين فالمسلمون عند شروطهم . ([4])

---

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص71 .
[2] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 70 .
[3] معتصم عبد الرحمان منصور ، المرجع السابق ، ص 76 .
[4] معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، المرجع السابق ، ص 80 .

وفي حالة ما إذا علم أنها عاملة بعد عقد الزواج وسكت ، هنا لا يعتبر سكوته رضا كما هو معلوم من القاعدة الفقهية" لا ينسب لساكت قول "بحيث أنه يحق له منعها و في حالة العصيان اعتبرت ناشزا والعكس صحيح لا يحق له إلزامها بالعمل حتى و إن كان ذلك شرطا فالعقد لأن حق القوامة والنفقة واجبة على الزوج فقط .([1])

الفرع الثالث : سفر الزوجة دون إذن زوجها

اجتمع أغلب الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها فإنها لا تكون ناشزا شريطة ألا يكن سفرها إلا مع الزوج أو ذي رحم لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال" **لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الأخر أن تسافر يوم و ليلة ليس معها محرم " أخرجه البخاري ومسلم ([2])**

بمعنى أنه لا خلاف بين جمهور الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزا إذا سافرت دون إذن زوجها ، إلا أن الخلاف يقع بين الفقهاء حول مدى اعتبار الزوجة ناشزا في حال سفرها لأداء فريضة الحج أو العمرة بغير إذن زوجها

أولا: الرأي الأول :يرى أنصاره أن الزوجة إذا سافرت إلى الحج أو العمرة بغير إذن زوجها تعد ناشزا كذلك إذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه سواء كان إحرامها بواجب أو تطوع وصارت بالإحرام في حكم الناشز في حالة عدم امتلاك الزوج تحليلا لما أحرمت به وهذا ما ذهب إليه **الشافعية والإمام محمد بن الحسن من الحنفية** ، مستدلين في ذلك بأن السفر يترتب عليه فوات التسليم الواجب عليها لزوجها حيث يعتبر الشافعية وجوب الحج على التراخي سواء كان الزوج محلا يقدر على ألإصابة أو كان محرما لا يقدر عليها

ثانيا :الرأي الثاني : يرى فيه أنصار هذا الرأي أن الزوجة إذا ما خرجت أو سافرت دون إذن زوجها للحج أو العمرة لا تعتبر ناشزا لأنها قامت بما هو واجب عليها ومفروض فالشرع الإسلامي مثله مثل صيام شهر رمضان المبارك شريطة أن يكون هذا الخروج مع محرم وباعتبار أن هذا العمل ركن من أركان الإسلام ، فلا حاجة منها للامتثال و التصديق لأوامر زوجها بمنعها من السفر لأن في ترك الحج معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما إذا سافرت الزوجة دون إذن زوجها للقيام بأعمال تطوعية مثل ،كأن تنذر نذرا أو تنوي حجا تطوعيا ففيه إساءة واستغلال وعدم مبالات لزوج في منعه في حق من حقوقه وهو الحق فالاستمتاع بها ، وهذا ما ذهب إليه كل من **الحنابلة** وجزء من **الحنفية . ([3])([4])**

الفرع الرابع :إيذاء الزوجة زوجها

---

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 74 .
[2] معتصم عبد الرحمان مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 83 .
[3] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 78.
[4] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 79 .

ليس من المعقول والمنطق أن يتبدل ويتغير حال الزوجين و الصلة التي تربطهما من مودة ورحمة وحسن معاشرة إلى تباعد ونفور وكره بينهما إلا بوجود دلائل و مؤشرات تظهر على أحد الطرفين و تكون إما قولية أو فعلية و كل من هاتين الإشارتين تؤدي إلى النشوز

أولا:النشوز بالقول: تلون أسلوب الكلام مع زوجها أو التملص فالكلام ، كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه ([1]) إن المرأة الصالحة هي متاع الدنيا عند المؤمنين بحسن عشرتها له كما قال صلى الله عليه وسلم " **الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "** وتكون عاصية لربها إن هي عصت أوامر زوجها كما أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **" و الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " رواه الإمام أحمد وبن ماجه ([2])** فمن الأقوال التي تسئ الزوجة بها إلى زوجها رفع الصوت عليه وغلظته و الحدة فالكلام وتخطئه وتعكسه دائما فالحديث ، إظهار الكبر و العظمة أثناء التحدث مع زوجها و كثرة الحديث على شرفها و نسبها ومالها و مكانة أهلها فالمجتمع و المنة على الزوج بزواجها منه

التطاول على الزوج بالسب واللعن و النيل من كرامته ببذيئ الألفاظ و معايرة الزوج ببعض نقائصه و عيوبه كالمظهر و اللباس و العيوب الشخصية ، اتهام الزوج بالكلام الملفق المكذوب بغية فضحه و إحراجه بين الناس ، مطالبة الزوج بالطلاق على أتفه الأسباب و إشعاره بعدم الرضا في مصاحبته ، ألا تبر قسمه إذا أقسم عليها بعمل شيء في مقدورها و استطاعتها. الكلام مع الرجال الأجانب بغير مقصد شرعي و بأسلوب فيه تدلل وخضوع سواء أكان الكلام مباشرة أو عبر وسائل التواصل. ([3]) كل هذه الأسباب التي تقدم عليها الزوجة تولد وتنبت الحقد و الكراهية في قلب الرجل فإن طاعة الزوجة لزوجها تحببها إليه و ترفع منزلتها عنده وتجعل فالبيت سعادة تنعم بها الأسرة بأكملها كما جاء فالحديث الشريف " إذا صلت المرأة خمسها وحفظت فرجها و أطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت " رواه ابن حبان .([4])

ثانيا : النشوز بالفعل

هناك أفعال و ردات فعل تباشرها الزوجة بقصد منها أثناء رأيت زوجها قصد الإساءة له ومعاداته و إظهار أفعال و تصرفات تدل على عدم رضاها و غضبها فمن هذه التصرفات نذكر منها .

---

[1] محمد محمد عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 421 .

[2] عبد اللطيف السيد ، **حقوق المرأة و حقوق زوجها** ، بدون طبعة ، دار الثقافة لنشر ، إسكندرية ، 2002 ، ص ، ص ، 197 ، 198 .

[3] محمد محمد عبد النبي ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 421 ، 422 .

[4] ناصر جبر القرم ، المرجع السابق ، ص 76 .

تعبيس الوجه لزوج بعد طلاقته ، و إظهار الكآبة و التأفف عند رأيته أو سماع صوته و الإشاحة بيدها في الرد على حديثه ، إغلاق الباب دونه سواء بحبس نفسها عنه أو بحبسه هو:

- الإغضاب الدائم لزوج و التنكيد عليه لأتفه الأسباب ومعاندته في رد الفعل .

- ترك التزيين والتطيب إذا أراد هو ذلك .

- عصيان الزوج و عدم طاعته في أمره و نهيه حسب ما يقتضيه العرف و العادات و حسب طاقة الزوجة و قدرتها ([1]) إن كل هاته الأفعال التي تقوم بها الزوجة هي ترك لواجباتها والحقوق الملقات اتجاه زوجها مع الإصرار والتعمد على هذا المنع و الترك ، والذي قد يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم رضا الزوج وسخطه من المعاملة التي يتلقاها أثناء مقابلته لزوجته **قال صلى الله عليه وسلم " إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات و هو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح " متفق عليه .** وعن عائشة رضي الله عنها "قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال زوجها، فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه "

المرأة الصالحة هي التي لا تفرط و لا تخن زوجها في ماله و لا نفسه ، فتعتبر محافظة الزوجة على دوام الحياة الزوجية جهادا في سبيل الله حيث روي عن بن مسعود رضي الله عن" أن إمرأة جاءت لرسول صلى الله عليه وسلم فقالت ، يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا و إن قتلو كانوا أحياء عند ربهم يرزقون و نحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ **فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بلغي من النساء أن طاعة الزوج و اعترافا بحقه يعدل ذلك و قليل منكن من** النار **يفعله و أكثر ما يدخل المرأة عصيانها لزوجها وكفرانها إحسانه إليها"** ، فعن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال**" اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ، ما رأيت منك خيرا قط " متفق عليه . ([2]) إذا** فإن إيذاء الزوجة زوجها هو بمثابة طعن وظلم في حقه ، لذلك تكون معظم التصرفات المتمثلة فالقول والفعل الخشن الصادر عن الزوجة يكون في الغالب نتيجة اختلاط هذه الأخيرة بصديقات السوء وجارات الهوى ، و التي قد فسدت بيئتهن و لم يتربين على الخلق الحسن و العفة و ترك ما لا يعنيهم مما يجعلهم يحشرون أنفسهم ويتدخلن بين الزوجين بغية إيقاد نار الفتنة . لذلك أولى الإسلام اهتماما فائقا بالمرأة من حين ولادتها إلى غاية تكوينها أسرة ، فمن المسائل التي وضعها الإسلام للمحافظة على المرأة و عفافها

العمل على إبعاد المرأة عن كل ما يثير عواطفها ،عدم اختلاط الفاسدات من النساء . كذلك قد يرجع النشوز إلى بعض صفات المرأة وخصائص شخصيتها فمن النساء من يهوى

[1] محمد محمد عبد النبي ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 423 ، 424 .

[2] أحمد محمد المومني ، إسماعيل أمين نواهضة ، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة لنشر ، الأردن 2009 ، ص ، ص ، 94 ، 95 .

النكد و جلب الهم والغم لزوجها و ترسم بصمات جو كئيب فالمنزل ، و هناك من تقلب المنزل إلى جحيم و تكثر الشجار و الجدال و المعارضة بسبب أو بدون سبب .

المطلب الثاني : الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا

هناك أفعال تمتنع الزوجة عن القيام بها والتي كانت تقوم بها مسبقا مما يجعلها تحت طائلة النشوز ، بغية منها النفور و الابتعاد عن زوجها و عدم تمكينه لها بدون عذر شرعي ومن خلال هذا خصصنا الفرع الأول بعنوان امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية ، والفرع الثاني بعنوان امتناع الزوجة بالقيام بالأعمال المنزلية ،أما الفرع الثالث بعنوان الامتناع عن السفر مع زوجها ، والفرع الرابع بعنوان الحالات التي تكون المرأة ناشز فالقانون .

الفرع الأول : امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية

إن من حق الزوج الثابت والمشروع هو الاستمتاع بزوجته وهذا ما أوجبه عقد النكاح و يعتبر أحد المقاصد الشرعية لزواج ، فإذا امتنعت المرأة عن تمكين الزوج من هذا الحق بدون عذر شرعي ،([1])

هنا اختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز إلى مذهبين

أولا : المذهب الأول : يرى أنصاره أن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين الزوج منها بدون عذر شرعي ،كأن تمنعه من الوطء ، أو مكنته منه دون باقي الإستمتاعات أو لم تبت معه في فراشه ، فإنها تكن ناشزا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض من الحنفية. ([2])

حيث أنه اعتبار الزوجة ناشزا إذا لم تأته إلى فراش زوجها إذا دعاها و لم يكن بها أي عذر من الأعذار الشرعية كالحيض أو النفاس أو مرض يضر به الوطء **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح" رواه البخاري ومسلم** ، فمن مقاصد الزواج أن يعفي المرء نفسه و يقيها موارد الفتنة ولا يكون ذلك إلا بقيام الزوجة بهذا الحق على رضا وطيب نفس

ثانيا : المذهب الثاني : يرى أنصاره أن الزوجة إذا امتنعت من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزا وهذا ما ذهب إليه الحنفية ([3])

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 83

[2] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص ، ص، 83 ،84 .

[3] معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، المرجع السابق ، ص 51 .

بمعنى أن الزوجة إذا كانت موجودة في منزل الزوجية و احتباسها فيه والزوج يقدر على وطئها طوعا أو كرها لا تعد ناشزا وإذا كانت في منزلها وامتنعت تعد ناشزا فمن منطلق القوامة كانت طاعة المرأة لزوجها حقا له في كل أمور الحياة .

1-**تطوع الزوجة بالصيام و أثره على واجب التمكين**: لم يختلف الفقهاء حول واجب الزوجة بالقيام بالفرائض حتى ولو لم يكن بإذن زوجها فلا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، إلا أن اختلاف الفقهاء يكمن في قيام الزوجة ببعض السنن دون إذن زوجها هنا اختلف الفقهاء حول ما تعتبر ناشزا أم لا

المذهب الأول : يرى أنصاره أن الزوجة إذا صامت نفلا أو اعتكفت فالقياس كأنها خرجت من البيت بغير إذنه إذا فهي ناشز لأنه ليس واجب عليها ولأن حقه مقدم فقد تطرأ إرادته و يجدها صائمة فيخف أن يفسد عبادتها ، باستثناء صيام يوم عرفة و عاشوراء .**فما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه "** و بالتالي فإن الحديث يبين لنا عدم تطوع الزوجة لصوم إلا بإذن زوجها فمن حقه ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه

المذهب الثاني : يرى أنصاره أن الزوجة لا تعتبر ناشزا إذا بادرت لشيء مندوبا بلا إذنه أو مع نهيه إذ هو غير مانع ومنافي لتمكين ويعتبر نشوزا في حال ما إذا دعاها وطلب منها الاستمتاع فرفضت ،وبالتالي الصوم هو عبارة عن تحصين النفس وتوطينها على ترك كل ما هو مفطر كالوطء وبالتالي هو أصل وعين النشوز

هنا نستنتج أن الرأي القائل بأن لا يجوز لزوجة الصيام تطوعا دون إذن زوجها هو الراجح والأقرب ، مع مراعات الزوج ذلك بعدم التضييق على الزوجة . ([1])

الفرع الثاني : الامتناع عن القيام بالأعمال **المنزلية**

يعد القيام بالأعمال المنزلية للزوجة بمثابة واجب ملقى عليها لا يمكنها التنازل عنه لأن عملها داخل البيت ورعايتها له هو مكمل لعمل الزوج خارج المنزل ،وقد أهل الله سبحانه وتعال المرأة على الحمل ولإرضاع، وتربية لأولاد ،وتنظيف وإعداد الطعام

إن رعاية الزوجة لبيتها حقا للزوج مصداقا لحديثه (....والمرأة راعية على بيت زوجها و ولده ،فكلكم راع و كلكم مسؤولا عن رعيته) وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رعايتها بحسن عشرتها وصلاحها وبرها له وبحفظها لنفسها وماله ،قال صلى الله عليه وسلم " ما استفاد المؤمن من تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ،إن أمرها أطاعته ،وإن نظر إليها أسرته وإن أقسم عليها أبرته ،وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله". ([2])

نعلم كذلك أن العرف السائد يجري على أن تقوم المرأة بخدمة زوجها ،وأن امتناعها عن ذلك يعد نشوزا وعصيانا له.

الفرع الثالث: الامتناع عن السفر مع زوجها .

إن أساس والحالة الطبيعية للحياة الزوجية هي أن تعيش الزوجة حيث وجود زوجها واستقراره قال تعالى(**أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ وجَدْكُمْ**) ([3])

---

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 92 ، 93 ، 94 .

[2] عبد اللطيف السيد ، المرجع السابق ، ص 197 .

[3] سورة الطلاق ، الآية 6 .

حيث ذهب الفقهاء إلى أن من حق الزوج بعد إبرامه عقد الزواج ويوفيها صداقها أن يسافر بزوجته من بلد لأخر ،حيث نص المالكية أنه من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها ،وهذا الامتناع من السفر أو الانتقال إلى المسكن الجديد يعتبر خروجا عن طاعة الزوج وتعد بذلك الزوجة ناشزا .([1])

نصت المادة 147 من القانون المصري على أنه : يسقط حق الزوجة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .([2])

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري لم يتناول الأعمال والتصرفات التي تصبح بها الزوجة ناشزا خصوصا بعد إلغاء المادة 39 بموجب لأمر05-02 التي كانت تنص بموجبه طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس عائلة ،مما يجعل منها ناشزا في حالة إخلالها بمبدأ طاعته من خلال تقصيرها لحق زوجها عليها ،وهذا كله من أجل مسايرة المشرع الجزائري بعض الاتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة .

الفرع الرابع : السماح للغير بدخول منزل الزوجية

إن من حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحدا إلى بيته يكرهه إلا بإذنه حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " **ألا إن لكم على نسائكم حقا و لنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئ فرشكم من تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن و طعامهن** " وذلك أن الدخول يؤدي إلى الخلوة و بالتالي وقوع المحرمات .([3])

المطلب الثالث : حكم النشوز .

النشوز سواء كان من قبل الزوج أو الزوجين حرام فلا يجوز الإقدام عليه لأن فيه ظلم وإضرار بالطرف الأخر من العلاقة سنفصل في هذا المطلب عن سبب تحريمه وتقديم أدلة على ذلك من القانون والسنة وكدا موقف أهل العلم من النشوز ، وتطرقنا كذلك إلى حالات التي تكون فيها الزوجة ناشزا قانونا .

الفرع الأول :حكم النشوز من القرءان .

وردت سور وآيات كثيرة تبين لنا حكم نشوز المرأة وخطر ذلك في هدم العلاقة الزوجية .

قال تعالى (الْرِجَالُ قَوَامُوَنَ عَلَى الْنسَاْء بمَا فَضَلَ الله بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ وَ بمَا أَنْفَقُوا منْ أَمْوَالَهمْ فالْصَالحَاتُ قَانتَاتٌ حَافظَاتٌ لْغَيْب بمَا حَفظَ الله وَلْاتِي تخَافُوْنَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَ أُهْجُرُوْهُنَ فِي المَضَاجِعْ وَ اضْرِبُوهُنَ فإَنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَاْ تَبْغُوا عَليْهُن سَبِيلَا إنَ الله كَانَ عليًا كَبيرًا) . ([4])

إن سبب نزول هذه الآية هو لطم سعد بن ربيعة زوجته حبيبة فانطلق بها والدها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم طالبا القصاص من زوجها فنزلت هذه الآية على الرسول عليه الصلاة والسلام فرفع القصاص ، إن الرجال قوامون عن النساء بمعنى أن يقوم

---

[1] سهام بورزوق ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] عبد الحميد شواربي ، **الأحوال الشخصية في ضوء الفقه و القضاء** ، بون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 1084 .

[3] أحمد محمد المومني ، إسماعيل النواهضة ، المرجع السابق ، ص 95 .

[4] سورة النساء ، الأية 34 .

بتدبيرها و تأديبها و إمساكها في بيتها و منعها من البروز و أن عليها طاعته و قبول أمره ما لم تكن معصية. ([1])
معنى الخوف في الآية الكريمة هو الشك أو الظن الذي يحصل في قلب الإنسان جراء وجود دلائل تؤدي لنشوز فوظفت الآية الكريمة ثلاثة حلول لنشوز المرأة و هي الوعظ والهجر و الطاعة

الفرع الثاني : حكم النشوز من السنة.
هناك أحاديث كثيرة جاء بها خير الخلق محمد عليه الصلاة والسلام تحث المرأة على طاعة زوجها و حسن معاملته فنجد ، عن آبى هريرة رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" متفق عليه . يعني المقصود إلى الجماع و المعاشرة ، و لكن الشارع يكني ، فيكني الفراش عن الوقاع ، وفي حالة ما عارضته لعنتها الملائكة حتى تصبح أو يرضى عنها الزوج ، و هذا يدل على شدة وعظم حق الزوج على المرأة .
حديث بن الخذري قال : جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة و السلام ، فقال هذه ابنتي أبت أن تتزوج ، فقال أطيعي أباك ، فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته !! فقال ، حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه ، فقالت و الذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا ! (لا تنكحوهن إلا بإذنهن)
عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ،لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . ([2]) عن أم سلمى رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم " **أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** " ([3]) .
وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤكد من خلال هذا الحديث حق طاعة الزوجة لزوجها و إلا كانت عاصية فيكون عصيانها له حرام .

الفرع الثالث : موقف أهل العلم من النشوز
لقد عدد أهل العلم النشوز من الكبائر ، لما يلحقه من أضرار و مخاطر على كيان الأسرة فنجد شمس الدين الذهبي الذي صنفه فالكبيرة السابعة و الأربعون تحت عنوان نشوز المرأة على زوجها،([4]) و قال بن حجر التيمي في الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بخروجها من منزلها بغير إذن زوجها و رضاه لغير ضرورة شرعية .([5])

قال الشيخ مصطفى بن العدوى امتناع المرأة عن فراش زوجها كبيرة من الكبائر وقال بن القيم " نشوز المرأة على زوجها كبيرة من الكبائر " .

الفرع الرابع : الحالات التي تكون الزوجة ناشزا في القانون

---

[1] نور محمد علي إبراهيم مكاوي ، **نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرن الكريم** ، مجلة كلية الأدب ، جامعة أزقازيق ، العدد خمسون ، 2009 ، ص 4 .
[2] بغدادي فاطمة ، **النشوز بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص 32 .
[3] أحمد بن محمود آل رجب ، **النشوز و طرق علاجه** ، الطبعة الأولى ، دار الفقراء ، مصر ، 2013 ، ص 20.
[4] شمس الدين الذهبي ، **كتاب الكبائر** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001، ص 150 .
[5] أحمد بن محمود آل رجب ، المرجع السابق ، ص 16 .

لم تبين لنا المادة 55 متى تكون الزوجة ناشزا بل اكتفت بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق ، وبمقارنة نص المادة 55 مع قانون الأسرة السوري نجد أن المادة 75 منه والتي تنص على أن " الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها التنقل إلى بيت آخر " حيث نجد أن القانون السوري عرف الناشز و متى تكون الزوجة في نظر القانون ناشزا
أما القانون الجزائري فلم يعرف لنا الناشز ولا النشوز ولكن بالرجوع الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي نجد أن الناشز هي التي ترفض الرجعة إلى بيت الزوجية و في حال كان امتناعها فالرجعة متمثل في طلبها مسكنا فلا تعد ناشزا و بالنظر ومقارنة القانون الجزائري والسوري نجد أن هذا الأخير قد حصر النشوز من جانب الزوجة فقط على عكس القانون الجزائري الذي جعله حالة تخص الزوج والزوجة معا
على هذا لم يبين لنا المشرع الجزائري شروط وكيفية معالجه النشوز وتركها للاجتهاد القضائي و الفقه الإسلامي . ([1])

خلاصة الفصل الأول

إن النشوز في معناه هو الكراهة و التعالي و عدم الرضا بالصحبة ، و قد اتجه جميع الفقهاء و المذاهب إلى تعريفه بهذا الشكل حتى و إن اختلفت مرادفاته إلا أن المعنى واحد فمنهم من عرفه على أنه الزوجة الناشز الخارجة دون إذن زوجها ، و منه من عرفه بأنها الخارجة عن الطاعة الواجبة لزوجها و منهم من أتبعه بمصطلح التعالي و العصيان و عدم أدائها الحق الواجب عليها
أما قانون الأسرة الجزائري فلم يعطي مفهوما لنشوز الزوجة و اكتفى بالإشارة إلى الحكم بالطلاق و التعويض لطرف المتضرر في حالة نشوز أحد الزوجين طبقا لما جاء في نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري ، و بعد ذلك نجد أنه قد أحالنا إلى الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 في قانون الأسرة الجزائري و التي وضحت لنا أسباب و مظاهر نشوز الزوجة و هي عبارة عن أفعال تقوم بها الزوجة تعد ناشزا كخروجها للعمل وسفرها دون إذن زوجها و إيذاء زوجها بالقول أو الفعل ، بالإضافة إلى الأفعال التي تمتنع عن القيام بها كامتناعها عن المعاشرة و السفر مع زوجها و كذا امتناعها عن القيام بالأعمال المنزلية .

[1] أحمد إبراهيم دفع السيد محمود ، محمد بدر الدين عبد الله أبكر ، **النشوز بين الزوجين آثاره و طرق معالجته في الفقه و القانون** ، مجلة جامعة السلام ، العدد الثامن ، يونيو ، 2019 ، ص 126 .

الفصل الثاني : وسائل علاج نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه

إن من الأشياء المعترف و المسلم بها أن خرق لأي نظام معين يستوجب المعاقبة والمحاسبة على هذا الفعل ، لذا وجدت المحاكم و القوانين التي تحد من هذه الظاهرة، و إلا فلن يكون هناك محافظة من الأفراد على واجباتهم ، وتحمل مسؤولياتهم و المحافظة على الاستقرار و التعايش المطلوبين ، ويعد النشوز صورة من صور الإخلال بالواجبات التي توجب وضع عقوبة للزوجة ، من شأنها الحد من هذا الإخلال .

إذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : وسائل علاج نشوز الزوجة.

المبحث الثاني : أثار نشوز الزوجة .

المبحث الأول : وسائل علاج نشوز الزوجة

سنتطرق في هذا المبحث عن منهج القرءان الكريم في علاجه لنشوز الزوجة حيث وضع وسائل مرتبة ترتيبا تصاعديا من شأنها الحد من هذا الترفع ، والتعالي الذي يعكر صفو الحياة الزوجية و يعيد العلاقة إلى ما كانت عليه، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى

المطلب الأول بعنوان الوعظ ، المطلب الثاني الهجر في المضجع ،المطلب الثالث الضرب الغير المبرح .

المطلب الأول : الوعظ

سنتناول في هذا المطلب الوسيلة الأولى لعلاج نشوز الزوجة ، والمتمثلة في الوعظ أو النصح والإرشاد . حيث أدرجت الفرع الأول بعنوان معنى الوعظ و كيفية الوعظ فالفرع الثاني .

الفرع الأول : معنى الوعظ

سنتطرق إلى مفهوم الوعظ كوسيلة أولى لنشوز الزوجة .

الوعظ : هو النصح و التذكير بالخير و الحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل ،أي ذلك الذي يقدم الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب . والموعظة من الوعظ هو النصح و التذكير بالعواقب ، وهو تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب و عقاب . ([1])

فنجد من هذا التعريف للموعظة ،أنها تتجمع معانيها في التخويف ،والتحذير ،وكذا النصح والنهي لما يقدم عليه ، ولقد جاء في القرءان الكريم وعلى موارد متعددة **قال تعالى فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُم**) . ([2]) وقال أيضا (**وَيَعِظُكُمْ الله أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنْتُم مُؤمِنِينِ**) .([3])'

الفرع الثاني : كيفية الوعظ

تعد الموعظة الحسنة من الوسائل الأولى في علاج نشوز الزوجة و إرجاعها لما كانت عليه ، وعلى رب الأسرة والقائم عليها أن يقوم بهذه الخطوة خوفا منه وتفاديا لما هو اخطر ، حيث يجب على الزوج أن يشعر زوجته في موعظته إياها بأنه يريد الخير لها و يقيها الضر و الشر ، بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله تعالى له عليها من الحقوق .من حسن

---

[1] أحمد خالدي ، **علاج الخلافات بين الزوجين في ضوء القرآن الكريم** ، مذكرة الماجستير، ، كلية العلوم ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2013 ، ص 93 .

[2] سورة النساء ، الآية 63 .

[3] سورة النور ، الآية 17 .

الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وأن يخوفها بالله وعقابه إن هي عصته ،**قال تعالى (وَاللَاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ) .([1])**

لقد نص الفقهاء على نقاط معينة لابد من مراعاتها في عملية الوعظ

أولا : اختلف الجمهور في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج بوعظ زوجته ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعظها عند ظهور النشوز الحقيقي منها ، فإن حدث هذا وعظها بذكر الأحاديث التي تبين عظم إثم الممتنعة عن زوجها([2]). وهؤلاء حملوا الخوف في **قوله تعالى(تَخَافُونَ نُشُوزَهَنَ)** على معنى العلم ، و ذكروا قول لجاهد إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي الله و ارجعي

أما الشافعية والحنابلة فرأوا أن وقت الوعظ يكون عند ظهور الأمارات الدالة عن النشوز كإجابته متبرمة ومتثاقلة ونحو ذلك

ثانيا : يرى بعض الفقهاء أن للزوج أن يستميل زوجته لشيء يهبه في هذه المرحلة من العلاج ،وهذه النظرة بعيدة من الفقهاء في معالجة نشوز الزوجة ولها مستمد من القرءان ([3])، وذلك بقوله عز وجل (**فَإِذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَة كَأَنَهُ وَلِيٌ حَمِيْمْ) ([4])** وعلى كل حال ، الوعظ متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته ، وما ذكره الفقهاء و المفسرون في صفة الوعظ كله مراد ،وإن اختلفت ألفاظهم ، ولقد دلت التجربة على أن المرأة المسلمة يؤثر فيها الوعظ ، ما لم تكن قد عقدت العزم القاطع على ترك الزوج ، لأن المشكلة تكون بينهما أكبر من أن يجدي فيها الوعظ ،أما إذا كان للزوجة ملاحظات حول طريقة ممارسة لهذا الحق من عنف ونحوه ....فعليها عندئذ أن تدلي بوجهة نظرها ويمكن التفاهم بينهما ، والتقارب الذي يصحح مسار علاقتهما ويحملها إلى الأفضل.([5])

المطلب الثاني : الهجر في المضجع

ندرج في هذا المطلب الوسيلة الثانية لعلاج نشوز الزوجة والمتمثلة في الهجر خصصنا

الفرع الأول : لمعنى الهجر ،أما الفرع الثاني فقد خصصته لكيفية الهجر

---

[1] سورة النساء ، الآية 34 .

[2] عماد أموري ، جليل الزاهدي ، **الوسائل القرآنية في علاج النشوز بين الزوجين** ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة ديالي، العدد 15/2 ، المجلد الثاني ، 2014 ، ص 11 .

[3] نور الدين حسن قاروت ، **موقف الإسلام من النشوز الزوجين أو أحدهما** ، الطبعة الأولى ، دار أم القرى لنشر ، السعودية ، 1995 ، ص 139 .

[4] سورة فصلت ، الآية 34 .

[5] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 118 .

الفرع الأول : معنى الهجر

الهجر هو الترك والصد ويقصد بالهجر مقاطعة الجاني وعدم التحدث إليه ، والسلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة [1]

أما الهجر الخاص بالزوجة في **قوله تعالى (واهجروهن في المضاجع)**

فالمراد به عند الفقهاء :

أولا : عند الحنفية، هو ترك الجماع والمضاجعة في فراشها .

ثانيا: عند المالكية هو ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد .

ثالثا : يرى الشافعية ألا يضاجعها في فراش واحد .

حيث نجد أن هجر الرجل للمرأة من أجل تأديبها موجودة في الكتاب والسنة فقد قال **الله عز وجل (وَاللَاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهَنَ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبغُوا عَلَيْهُنَ سَبِيْلاَ). ([2])**

كذلك من السنة : حيث سئل الرسول صلى اله عليه وسلم ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال " **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "**

الفرع الثاني : كيفية الهجر

يرى الفقهاء انه هناك نوعين للهجر بالكلام ، وهجر في المضجع .

أولا : الهجر بالكلام بمعنى أن لا يكلم الرجل زوجته الناشز حتى يؤدبها ، غير أنهم اختلفوا في مدة الهجر بالكلام ، فمنهم يرى أمثال الحنفية والحنابلة ، ومعظم المالكية والشافعية إلى انه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم **"لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "**

ذهب البعض الأخر من الفقهاء أمثال الشافعية والمالكية أنه يجوز للرجل أن يهجر زوجته الناشز ولا يكلمها فوق ثلاثة أيام ، بقصد تأديبها وإصلاح دينها و ردها عن

[1] عبد الله بن سليمان العجلان ،**أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، السعودية ، 2011 ، ص 76 ،

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

المعصية ، واستدلوا في قولهم بهجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا ،ونهيه للصحابة عن الحديث معهم [1]

حيث رجح ما ذهب له الفقهاء بقوة لأنه في الهجر فوق ثلاثة أيام فيه مضرة و إساءة للأولاد وكذا زيادة ظهور نشوز الزوجة أمام الأقارب وأولادها عكس الهجر في المضجع ، الذي يكون بين الرجل وزوجته فقط دون علم احد آخر غيرهما

ثانيا :الهجر في المضجع

كما أشار إليه ابن قدامة **" فمتى ظهرت منها إمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة "** فإنه يعظها ، فيخوفها بالله سبحانه وتعالى ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ويلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ،وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ،وما يباح له من ضربها وهجرها فإن أظهرت النشوز فله أن يهجرها في المضجع وقال البهوتي **"وإذا أظهرت منها إمارات النشوز وعظها وإن أصرت ...هجرها في المضجع ما شاء ([2])"**

ولقد اختلف العلماء في المدة التي يجوز فيها الرجل أن يهجر زوجته في الفراش ، ولا يعاشرها معاشرة الأزواج ، فقال المالكية أن الأفضل ألا يزيد عن شهر وأقصاه أربعة أشهر ، وذهب بعض الشافعية والحنابلة أنه ليس له مدة معينة ، بمعنى أن له يهجرها ما شاء طالما لم يصلح حالها ودليلهم في ذلك أن القرءان جاء مطلقا فلا يقيد بغير دليل([3]) نجد أن الرأي الأول للمالكية أقرب إلى الإصلاح من الأسرة وباعتباره قيد مدة الهجر من شهر إلى أربعة أشهر عكس ما ذهب له الشافعية والحنابلة الذين جعلوا مدة الهجر مطلقة وهذا يزيد من الجفاء بين الزوجين ، ولهذا فإن المتأمل في قانون الأسرة يجد أنه تم النص فيه على جواز طلب التطليق عند الهجر العمدي المقصود في المضجع أزيد من أربعة أشهر متتالية ، إذ جاء في حيثيات المادة 53 منه أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ، لكن يجب أن نلاحظ هنا أنه لا يجوز للزوجة طلب التطليق إذا كان الهجر لعذر شرعي أو مبرر قانوني و بناءا عليه فإن الزوجة إذا رفعت دعوى تطليق بسبب الهجر، فإن على القاضي ألا يستجيب لدعواها إلا بعد أن يتأكد من صحة وجود الهجر بغير سبب شرعي مقبول تجاوز مداه المحدد ([4]) .

---

[1] نايف محمد الجنيدي ، **عضل النساء و التفريق لشقاق بين الشريعة و القانون** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 104 .

[2] إسماعيل سندي ، **أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** بدون طبعة ، بدون بلد نشر ، فلسطين ، 2013 ، ص 132 .

[3] عماد أموري جليل الزاهدي ، المرجع السابق ، ص 60 .

[4] العربي بختي ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 107 .

المطلب الثالث : الضرب الغير مبرح

الضرب هو الوسيلة الثالثة لتأديب الزوجة ، حيث أنه لا يلجأ لها الزوج إلا بعد فشل الوسائل التي قبلها من هجر و وعظ وبعد ذلك نتطرق لمعنى الضرب في الفرع الأول.و الفرع الثاني مشروعية تأديب الزوجة بالضرب .مدى اشتراط التأديب في وسائل علاج نشوز الزوجة في الفرع الثالث .

الفرع الأول :معنى الضرب

نتطرق في هذا الفرع إلى معنى الضرب لغة وشرعا

أولا : لغة : ضرب يضرب ضربا ، ضرب الأرض ضربا أي سار لابتغاء الرزق ، وضرب إيقاع شيء على شيء مثل :ضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها

ثانيا :شرعا :ما فسره الفقهاء لهذه لأية **(اِضْرِبُوهُنَ)** يقصد بالضرب هنا هو ضرب المآدب و الغير المبرح وغير المؤثر وهو ألا يكسر عظوا ولا يؤثر فيها شيئا([1]) .

الفرع الثاني :مشروعية تأديب الزوجة بالضرب

الضرب الغير المبرح اتفق فيه جمهور الفقهاء ، الحنفية والمالكية والشافعية على أن هناك ضربا في أساليب وطرق معالجة النشوز ويكون غير مبرح أما الحنابلة فلم يعتمدوا الضرب ، وذكروا أن النشوز قد يكون لعذر أو لضيق من غير الزوج ، أما المالكية فيرون أن الضرب المقصود أن لا يكسر عظما ، و لا يشين لحما ولا يضرب لغير عذر شرعي ، و يضرب إن ظن الرجل أن الضرب يفيد ، و أضاف محمد رشيد رضا أن الضرب للنساء النواشز ليس بالأمر المستنكر في الفعل أو الفطرة فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة ، و غلبة الأخلاق الفاسدة و إنما يباح إذا رأى الرجل أن نشوز زوجته متوقف على ذلك[2]

استدل جمهور الفقهاء لمشروعية لي مشروعية الضرب من القرءان والسنة .

أولا :من القرءان الكريم والسنة

---

[1] مروة بوقنة ، **أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي** ، مذكرة الماستر، ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الواد ، 2018 ، ص 59 .

[2] أحمد إبراهيم دفع السيد ، **النشوز بين الزوجين آثاره و طرق معالجته في الفقه و القانون** ، مجلة جامعة السلام ، العدد الثامن ، 2019 ، ص 116 .

نجد قوله تعالى " **وَاللاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهَنَ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوُهُن**

نفهم من لأية الكريمة أنه إذا خاف الرجل نشوزا من زوجته قام بضربها تأديبا لها ،هنا يبقى النكاح قائما و لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز

فعن سليمان بن عمروا بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **"ألا استوصوا بالنساء خيرا ...إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح "** إذا فقد وضح الحديث أنه يجوز للأزواج التأديب بالضرب إذا أتين الزوجات بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك [1]

ثانيا : ضوابط الضرب

صحيح أن المشرع لا يحاسب الزوج إذا قام بضرب زوجته تأديبا لها غير أنه قيد هذا الحق بضوابط يمنع تجاوزها

-1 ألا يكون ضرب مبرحا قال ابن الكثير وهو لا يكسر فيها عضوا ، و لا يؤثر فيها شيئا

-2 أن لا يكون الضرب في المناطق المخوفة كالقلب ، الظهر ، البطن .

-3أن لا يضرب الوجه لأنه من المحاسن وموضع جمال المرأة ، ودليل ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود عن معاوية القشيري قال :قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال **"أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسيت ولا تضرب الوجه ،ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "** و أن يرفع الضرب عن زوجته إذا عادت عن النشوز وأطاعت زوجها لقوله تعالى (**وَاِضْرِبُوهُنَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوُا عَلَيْهُنَ سَبِيْلاَ (**

أي عند تركهن لنشوز لا يجوز للأزواج أن يجنوا على زوجاتهم بقول أو فعل وكذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن ([2])، ومنه نستطيع القول أن الضرب هو إحدى وسائل العلاج ، هذا ما يقوله علماء نفس الطفل ، وكذا علماء نفس المرأة وأساتذة علم العقاب ورجال القانون ، ولقد حاول الكثير تشويه صورة الضرب ، باعتباره ضد الحضارة والتقدم والرقي،و تنكر للحقائق و إغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي والبناء التشريعي في كل أمم العالم .

ولأن الزوج ليس حاكما بل هو أشبه بالحكم في أسرته ، فقد حدد الشارع سلطته في التأديب بالضرب بأمرين :

[1] مروة بوقنة ، المرجع السابق ، ص 60 .
[2] مروة بوقنة ، المرجع السابق ، ص ، 61 .

الأمر الأول :أن الضرب هو الملاذ الأخير لعلاج نشوز امرأة لم يعد يجدي في إصلاحها الوعظ و التوجيه والهجر .

الأمر الثاني :أن الضرب المسموح به للزوج هو الضرب الغير المبرح وهذا تحديد في النوع ، وألا يمتد في الوجه وهذا تحديد في المكان ، و المقصود بذلك ألا يكون ضرب المرأة سبيلا إلى لإهانة أو طريقا للانتقام .([1])

الفرع الثالث : مدى اشتراط الترتيب في وسائل تأديب الزوجة

يرى فيه أنصار هذا الرأي أن ولاية تأديب الزوج لزوجته الناشز تكون على وفق الترتيب الوارد في القرءان الكريم ، فيعظها أولا على الرفق و اللين ، ثم إذا لم تكترث بالوعظ هجرها في المضجع ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح ، وهذا ما ذهب له الحنفية والشافعية وهو ما يفهم من كلام المالكية هذا بالنسبة لرأي الأول .

أما الرأي الثاني يرى فيه أنصاره أنه لا يشترط أن يعاقب الزوج زوجته الناشز على وفق الترتيب الوارد في القرءان الكريم ، و إنما يجوز له أن يقوم بالضرب غير المبرح قبل الوعظ أو الهجر في المضجع ،وهي ما روي عن أحمد أنه إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح.

الرأي الراجح من هاذين الرأيين هو الرأي ألأول أي ما ذهب إليه أنصار الرأي القائل بأن الزوج ينبغي عليه أن يراعي الترتيب الوارد في القرءان الكريم عند معاقبته لزوجته الناشز ، وذلك بأن يبدأ بالوعظ ، فإذا لم ينفع معها كان له هجرها في المضجع ،فإن لم تكترث بالهجر لجأ إلى وسيلة الضرب أملا في إصلاحها وعودتها إلى سيرتها الأولى([2]) .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن نشوز الزوجة

إن في حالة ما إذا ثبت وقوع النشوز من الزوجة و استحالة الزوج إعادتها لبيت الطاعة بعد استعمال كافة وسائل العلاج المباحة له ، فهنا يترتب على نشوزها مجموعة من الآثار التي سندرجها على شكل مجموعة من المطالب ، من بينها إجراء التحكيم في

[1] محمد كمال الدين إمام ، **الزواج في الفقه الإسلامي** ، بدون طبعة ، الجامعة الجديدة لنشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 196 .
[2] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 149 .

المطلب الأول ، والمطلب الثاني بعنوان الإجراءات القضائية المتبعة من قبل الزوج . و سقوط النفقة عن الزوجة الناشز في المطلب الأول .

المطلب الأول : إجراء التحكيم

في حال ما إذا ثبت نشوز الزوجة و لم ينفع مها أي وسيلة من وسائل العلاج السالفة الذكر وجب إستحكام النشوز منها . وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب الأول إلى الفرع الأول تحت عنوان معنى التحكيم أما الفرع الثاني بعنوان التحكيم عند الفقهاء ، الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من التحكيم .([1])

الفرع الأول : معنى التحكيم

من الحكم وهو: القضاء ، يقال حكمت الرجل : فوضت الحكم إليه

عرفه الفقهاء هو تولي الخصمين حاكما يحكم بينهما حيث لا يحق لأي من الخصوم رفض قرار المحكم بعد صدوره ، لقوله تعالى (**وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) . ([2])**

أولا: طريقة عمل الحكمين : يمنح كلا من الحكمين الوقت لأن يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين وينظر ما عنده من حجج ثم يجتمعا الحكمان و يتشاورا وهو عبارة عن إجراء أولي لفك الخصام بين الزوجين ، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين ، نص المادة 56 قانون أسرة جزائري : **إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكما لتوفيق بينهما .([3])**

الفرع الثاني : التحكيم عند الفقهاء

اختلف الفقهاء حول مدى إلزامية التحكيم ام أن له إعضالها حتى تفتدي نفسها منه دون اللجوء لتحكيم

الرأي الأول :

ذهب أنصاره من المذهب المالكي و الشافعية و الحنابلة إلى القول أن الزوجة التي استحكم نشوزها و لم تجدي معها وسائل العلاج يجوز لزوجها أن يضارها حتى تفتدي نفسها منه فيطلقها أو يخالعها على عوض ،

حيث قال الشافعي "رحمه الله " إذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية ،

[1] عكوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص، ص ، 57 ، 58 .
[2] سورة النساء ، الآية 25 .
[3] نايف ، محمد الجنيدي ، المرجع السابق ، ص 162 .

جاء في المغني لابن قدامة : إن أتت بفاحشة النشوز فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع لقوله تعالى (**وَ لَا تُعْضِلُوْهُنَ لتَذْهَبُوْا بِبعْضٍ مَاْ آَتَيْتُمُوْهُنَ إلاْ أَنْ يَأتِيْنَ بفَاحِشَةٍ مُبَيَنَةَ**) .([1])

والمقصود بفاحشة مبينة فالآية الكريمة هو البغض و النشوز على نحو مظاهر نشوز و أسبابها السالفة الذكر

الرأي الثاني :

يرى أنصاره أن الزوجة التي أستحكم نشوزها ولم تجدي معها وسائل العلاج ولم يكن هناك أي سب يسوءها من طرف الزوج أنه ليس له أن يضارها بل عليه تعيين حكمين، حيث جاء في التفسير الكبير للرازي : اعلم أن الله تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعضها ثم يهجرها ثم يضربها إلا أنه لم يبقى بعد الضرب إلا المحاكمة

بالتالي جاء في مجلس الإجماع أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة الناشز وتخويفها من إثم النشوز و عقوبته و أنه في حال إصرارها على النشوز لا نفقة لها و ما إلى ذلك ففي حاة تمسكها النشوز نصح القاضي على مفارقتهما و في حالة عدم رضا الزوج و استمر النشوز وجب تعيين حكمين و تأييد ما تم الوصول إليه ([2])

الفرع الثالث : موقف القانون الجزائري من التحكيم

تطبيقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري يعين القاضي حكما من أهل الزوج و من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين تقديم تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين و الثابت في نص المادة أن التحكيم وجوبي في دعاوي الطلاق ،

فالقاضي يعين من تلقاء نفسه الحكمين تطبيقا للقانون أو بناء على طلب اختيار الزوجين و وجب عليه مراعاة قرابتهما من الزوجين مع توافر الشروط الواجب توافرها لدى الحكمين وذلك بالرجوع إلى قواعد الشريعة المنصوص عليها فالمادة 222من قانون الأسرة ، و بالرجوع إلى ، القواعد الفقه الشافعي نجد الشروط تتمحور حول التكليف ، الإسلام ، العدالة ، الحرية ، الاهتداء

أما الإمام مالك اشترط ، الذكورة ، البلوغ ، الحرية ، الإسلام ، أخذ من قوله ليست المرأة من الحكام و الصبي و العبد و من هو على غير دين الإسلام

[1] سورة النساء ، الآية 19 .
[2] علي محمد قاسم ، المرجع السابق ، ص166 .

اشترط الحنفية فالحكمين ، الحرية ، الإسلام ، البلوغ ، العدالة ، الفقه و أن يكونا غير محدودين و لا واحد منهما في قذف

اشترط الحنابلة في الحكمين ، التكليف ، الإسلام ، العدالة ، الحرية ، و معرفة الجمع و التفريق . وبالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها جعلت مهمة الحكمين في البحث و التعرف على أسباب الجوهرة فالخلاف القائم بين الزوجين .و الوصول إلى الصلح يرضي الجانبين معا [1][2].

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة من قبل الزوج

في حالة نشوز الزوجة و ذلك بقيامها بالأفعال التي تؤدي إلى النشوز من الامتناع عن المعاشرة و خروجها من المنزل بغير إذن و رفضها الانتقال معه إلى مسكن، يستطيع الزوج اللجوء إلى دعاوي رغبة منه في الحد من نشوز زوجته، و هذه الدعاوي تتمثل في دعوى الطاعة أو دعوى الرجوع التي تناولناها في الفرع الأول، و دعوى الطلاق والتعويض في الفرع الثاني

الفرع الأول: دعوى الطاعة أو دعوى الرجوع

تعتبر دعوى الطاعة أو دعوى الرجوع دعاوي أصلية يرفعها الزوج في حالة ما إذا زعم أن زوجته ناشز أو زعمت أنها على حق في معصيته أو لديها عذر في ذلك وتركت بيتها، فيلجأ الزوج إلى القاضي بدعوى الرجوع يطلب فيها أن يحكم له بطاعة زوجته و وجوب رجوعها إلى بيتها الزوجية و لابد من توافر شرطان لكي يحكم القاضي بذلك، و يتمثل الشرطان فيما يلي:

أولا: إذا كانت طلبات الزوج بغير معصية الله تعالى، و قد دفع لها مهرها و لا يقصد الإضرار بها وأن لا يكون للزوجة عذر في مخالفة أمره كأن يكون خروجها بسبب ضربه لها

ثانيا: أن يكون الزوج قد أعد لها مسكنا شرعيا و هو ما يسمى بيت الطاعة و يكون المسكن شرعيا إذا كان مسكنا مستقلا و مناسبا بمعنى يكون خالص للزوجين، فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها على أن دعوى طلب الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن تكون أصلية و مستقلة عن طلب الطلاق[3]

الفرع الثاني: دعوى الطلاق و التعويض

---

[1] قديري عيسى ، **قاضي شؤون الأسرة في الصلح و التحكيم بين الزوجين دراسة مقارنة** ، مذكرة ماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 ، ص 67 .

[2] قديري عيسى ، نفس المرجع ، ص 68 .

[3] بغدادي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 110 .

في حالة رفض الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية و قد صدر حكم يلزمها بالرجوع و ثبت امتناعها عن طريق محضر قضائي يحرر محضر امتناع و هذا يثبت نشوزها طبقا لقرارات المحكمة العليا التي قضت بأن نشوز الزوجة يثبت من خلال المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي فيحق للزوج أن يرفع عليها دعوى الطلاق و مطالبتها بالتعويض، طبقا لنص المادة 55 قانون الأسرة، باعتبار الزوج مضرور بعد نشوز زوجته و عدم رغبتها في العودة إلى الطاعة، و أما بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يشير إليه في نفس الحكم باعتبار أن المشرع لم يحدد معيار تقدير التعويض، لأنه ما يمكن أن يعتبره ضررا بالنسبة لزوج معين لا يمكن اعتباره ضررا مماثلا لزوج آخر، و هذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها: **" من المقرر قانونا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص و تقدير قضاة الموضوع"([1])**

المطلب الثالث : سقوط النفقة عن الزوجة الناشز

مأخوذة من النفوق حيث تعتبر من الحقوق المادية الواجبة على الزوج و التي تثبت لزوجة بعد الدخول و متى كان عقد الزواج صحيحا، إلا أنه و في المقابل وجب على الزوجة مقابل ذلك العديد من الواجبات اتجاه الزوج و عدم الإخلال بها كطاعته وعدم الخروج من بيت الزوجية بدون مسوغ شرعي و إلا اعتبرت ناشزا مما يترتب عنها سقوط النفقة وهذا ما سنتطرق له فالفرع الأول بعنوان سقوط نفقة الزوجة الناشز من حيث الفقه والقانون الجزائري، الفرع الثاني بعنوان رجوع الزوجة عن النشوز

الفرع الأول :سقوط نفقة الزوجة الناشز من حيث الفقه و القانون

أولا: من حيث الفقه :

تعددت واختلفت آراء الفقهاء حول مدى سقوط نفقة الزوجة من عدمه

المذهب الأول **:** يرى أنصار هذا المذهب أن الزوجة الناشز ليس لها نفقة و لا سكنى و هذا ما ذهب به الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و استدلوا في ذلك أن النفقة تجب مقابل التمكين و عند منعها ذلك يسقط حقها فالتمكين

أما في حالة كان له ولد منها وجب نفقة الولد و عليه أن يعطيها إياها في حالة ما كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له([2])

[1] عكوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 62 .
[2] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 160 .

كما تسقط نفقت الزوجة إذا امتنعت عن الانتقال إلى البيت الزوجية بغير مبرر شرعي و كان البيت مستوفيا لشروط الضرورية ذلك أنها تعد قد فوتت حق الزوج بغير مبرر شرعي ، كما أن عمل المرأة في البيت لا يسقط نفقتها لأن احتباسها في بيتها و قصر نفسها على زوجها بحكم عقد زواج صحيح و تفرغها لحياتها الزوجية ، و كذلك النفقة واجبة إذا كانت تعمل خارج بيت الزوجية شريطة موافقة زوجها بمعنى أنه رضي بإسقاط حقه و هو الاحتباس التام أما إذا منعها العمل خارج المنزل و لم تمتنع فإن ذلك يدخل في باب النشوز المسقط لنفقة ، لكن يجب القول أنه إذا اشترطت المرأة قبل الدخول أن تعمل خارج البيت في عما أو وظيفة تبقيها خارج البيت لساعات و رضا الزوج بذلك فإن نفقتها لا تسقط لأنه رضي بالاحتباس الناقص لقوله صلى الله عليه وسلم **" المسلمون عند شروطهم "**([1])

أولا: المالكية : قالو تسقط النفقة على الزوجة الناشز فيما يلي

بمنع الزوجة زوجها من الاستمتاع و لو بدون الوطء والدليل وعلى النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع فإذا عدم و منعته الزوجة لم تستحق بدله ، وفي حال ما ثبت حملها لا تسقط النفقة ، قال الخربشي : المشهور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء بغير عذر فإن نفقتها تسقط لأن منعها نشوز ن وفي حالة الإدعاء بالمرض وجب إثبات ذلك و في حالة خروجها من محل الطاعة بغير إذنه و عجز على إرجاعها تسقط نفقتها

ثانيا : الحنفية : النشوز عند الحنفية يتحقق بتفويت الزوجة للاحتباس فقط حيث قال السرخسي " و إذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان و قد أوفاها حقها فلا نفقة لها لأنها ناشزة لقوله تعالى (وَاَهْجرُوهُنَ فِي المَضَاجِعْ) . وفي حالة رجوع الناشز لبيت الزوجية فنفقتها عليه ، لأن المسقط لنفقتها نشوزها .([2])

المذهب الثاني :

يرى أنصار هذا الرأي أن الزوجة الناشز لا نفقة لها بالقرآن والسنة

أولا : القرءان الكريم

استدلوا بقوله تعالى **(وَ اللَاتِيْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَ فَعِظُوْهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي المَضَاجِعِ وَ اضْرُبُوهُنَ)** حيث أن الله عز و جل اخبرنا أن على الناشز الموعظة الحسنة ولهجر في

[1] العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 150 .
[2] أحمد إبراهيم دفع السيد ، بدر الدين عبد الله أبكر محمد ، المرجع السابق ، ص 127 .

المضجع والضرب ،ونفقتها وكسوتها حتى وهي ناشز لأنه لا يحق على الزوج منعها من ماله .

ثانيا : السنة المطهرة

ما رواه أبوا داوود عن حكيم بن معاوية القشيرى قال :قال **قلت يا رسول الله : ما حق زوجة احدنا عليه ؟قال :(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت و لا تضرب الوجه ولا تقبح ،و لا تهجر إلا في المضجع)** كذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صل الله عليه و سلم قال في خطبته في يوم عرفة (...**فَاتَقُوا الله فِي النِسَاءِ فَإنَكُمْ أَخَذتُمُوهُنَ بِأمَانَةِ الله ، وَ اَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَ بِكَلِمةِ الله تَعَالى ، وَلَكُمْ عَلَيْهُنَ أَن لَا يُوطِئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكرَهُوُنَهُ ،فَإنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبوُهُنَ ضَربًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ،وَلَهُنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتِهنَ بَالمَعْرُوفْ)** نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد خص جميع نساء المسلمين في وجوب النفقة على الزوج ، و لم يفرق بين ناشز وغيرها ، ولا صغيرة و لا كبيرة دخل بها أو لم يدخل بها ، اعتمادا على قوله تعال (**وَعَلَى الْمَوْلُوْد رْزقُهُنَ وَكِسْوَتِهُنَ) ([1])**

كما جاء في الآثار قال أبو أحمد : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا منعت الجماع منعت النفقة

بعد عرض كلا الفريقين حول سقوط النفقة نجد أن ما ذهب إليه الفقهاء هو الراجح وهذا لقوة أدلتهم ([2])

ثانيا : من حيث القانون الجزائري

يرى المشرع إذا تركت الزوجة مسكن الزوجية و رفضت الرجوع إليه أو منعته من دخوله دون عذر شرعي تعتبر ناشزا و تسقط نفقتها إلا في حالة ما إذا رجعت عن نشوزها و لقد نصت المادة 37/ 01 من قانون الأسرة القديم يجب على الزج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها

غير أن في تعديل القانون سنة 2005 ألغى فيه نص المادة 37 و لم يشر إلى سقوط النفقة لنشوز الزوجة مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري .([3])

الفرع الثاني: رجوع الزوجة عن النشوز

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 162 .
[2] علي محمد قاسم ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 162 ، 163 .
[3] عكوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 52 .

في حالة ما إذا الزوجة الناشز و أطاعت زوجها فليس عليه أن يواصل في استعمال الوسائل المتبقية ، و عليه أن يعيد لها نفقتها قال تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيْلَا إِنَ الله كَانَ عَلِياً كَبِيْرًا) .

يقول العلامة السرخسي : و إن رجعت الناشز إلى بيت الزوج ، فنفقتها عليه لأن المسقط لنفقتها نشوزها ، وقد زال ذلك

كما يقول العلامة ابن العابدين : و الخارجة من بيته بغير حق ، و هي الناشز حتى تعود و لو بعد سفره ، أي لو عادت إلى بيت الزوج بعد السفر خرجت من النشوز و تعود لها نفقتها ([1])

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 176 .عة الإسلامية

خلاصة الفصل الثاني

و ختاما لهذا الفصل يتبين لنا أن وسائل علاج نشوز الزوجة و التي تطرقت لها الشريعة الإسلامية من وعظ و هجر في المضجع و كذا الضرب الغير مبرح ، التي و ردت حسب ترتيبها من تذكير بالله و تخويف بعقابه إلى ترك معاشرتها حتى ترجع ، و يقوم بضربها ضرب غير مبرح إذا لم تجدي الوسائل السابقة نفعا ،

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة على نشوز الزوجة ، من تعيين الحكمين لأجل الصلح بينهما و في حالت ما إذا تعذر على الحكمين الوصول إلى اتفاق يلجأ القاضي إلي فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوج و يعتبر سقوط النفقة من بين أهم الآثار المترتبة على نشوز الزوجة في حال ما استعصى رجوعها عن النشوز .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التي من خلالها وضعنا مجموعة من الاقتراحات كما يلي .

- ألمت الشريعة الإسلامية بالنشوز من جميع جوانبه، و كذا الأحاديث النبوية وهذا نظرا لخطورة هذه الظاهرة على الكيان الأسري
- أعطت الشريعة الإسلامية وسائل علاج النشوز الزوجة بالترتيب من وعظ و هجر و ضرب الغير المبرح رأفة بها و حماية للأسرة
- عالج القرآن الكريم نشوز الزوجة في مراحل حتى لا يتسرع لأزواج إلى الطلاق
- كذلك من مميزات القرءان الكريم أنه جعل علاج نشوز الزوجة سرا أي بينها وبين زوجها وفي حدود بيت الزوجية تفاديا لإذلال الزوجة وجرح كرامتها أمام الغرباء
- أعطى القرآن الكريم حق تأديب الزوجة للرجل باعتبار الرجال قوامون على النساء غير أنه في حالة تماديه في هذا الحق سيحاسبه الله عز وجل
- حرص الإسلام على علاج نشوز المرأة دليل على مدى أهميتها ولزومها في بناء أسرة متماسكة
- لم يتناول المشرع الجزائري نشوز الزوجة بل اكتفى بإحالتنا إلى الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة
- تطرق القاضي في المادة 55 من قانون الأسرة إلى الحكم بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر دون تطرقه للأعمال التي تعد الزوجة ناشزا إذا قامت بها
- اكتفاء القاضي الجزائري بحديثه عن الحكمين في مسألة الشقاق بين الزوجين دون تطرقه إلى وسائل علاج النشوز
- لجوء القاضي إلى ترغيب الزوجة في الانقياد و طاعة زوجها، و تخويفها من العقوبة التي ستنالها إن استمرت في موقفها
- في حالة تعذر الصلح بين الزوجين يرسل القاضي حكمين أحد من أهلها و الآخر من أهله، و في حالة إذا لم يجد الحكمان اتفاق بينهما و تعذرت العشرة بين الزوجين يلجأ القاضي إلى فسخ النكاح

بعد تعرض لنتائج نشوز الزوجة و إلمامنا بموضوع نشوزها نقترح ما يلي:

- ❖ حبذا لو أن المشرع الجزائري أن يعيد النظر في موضوع النشوز بصفة عامة، و كذا موضوع نشوز الزوجة بصفة خاصة
- ❖ أقترح على المشرع الجزائري أن يعطي مفهوما دقيقا لنشوز الزوجة باعتبارها ظاهرة خطيرة، و كذا جهل العديد من الأسر بمدى خطورتها
- ❖ كما أقترح على المشرع أن يضبط حق الزوج في دعوى الرجوع حتى لا يتيح له فرصة فرض سلطانه و تعسفه في استعمال هذا الحق

- ❖ كما لو قام المشرع بتبيان زمن التحكيم إذا ما كان في فترة الصلح أو بعد فشله
- ❖ ندعو المشرع الجزائري أن يسوغ نص دقيق في كيفية اختيار الحكمين وكذا كيفية تعيينهما .
- ❖ أتمنى فالأخير أني قد وفقت في إعداد هذا البحث .

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصادر:

1-القوانين

- قانون الأسرة الجزائري.قانون رقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 الموافق 27 فبراير 2005 .
- 2- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع:

-الكتب:

1 أحمد بن محمود آل رجب ، **النشوز و طرق علاجه** ، الطبعة الأولى ، دار الفقراء ، مصر ، 2013.
2 أحمد محمد المومني ، إسماعيل أمين نواهضة ، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة لنشر ، الأردن 2009.
3 إسماعيل سندي ، **أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** بدون طبعة ، بدون بلد نشر ، فلسطين ، 2013 .
4 العربي بختي ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

5-شمس الدين الذهبي ، **كتاب الكبائر** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001.

6- صالح بن غانم السدلان ، **النشوز** ، الطبعة الرابعة ، دار البلنسية لنشر والتوزيع ، الرياض ، 1417.

7- عبد الحميد شواربي ، **الأحوال الشخصية في ضوء الفقه و القضاء** ، بون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2001
8- عبد القادر بن حرز الله ، **أحكام الزواج والطلاق** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
9- عبد اللطيف السيد ، **حقوق المرأة و حقوق زوجها** ، بدون طبعة ، دار الثقافة لنشر ، إسكندرية ، 2002 .

10 - عبد الله بن سليمان العجلان ،**أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، السعودية ، 2011 .

11 - علي محمد علي قاسم ، **نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 2004 .
12 - فريدة زمروا ، **مفهوم النشوز فالقرآن الكريم** ، بدون طبعة ، دار الحديث الحسنية ، الرباط ، بدون سنة .
13- محمد جمال أبو سنينة ، حسين مطاوع الترتوري ، **الطاعة الزوجية فالفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر الأردن ، 2005 .

14- محمد كمال الدين إمام ، **الزواج في الفقه الإسلامي** ، بدون طبعة ، الجامعة الجديدة لنشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 .

15- محمد محمد حمودة ، مطلق عساف ، **فقه الأحوال الشخصية** ، بدون طبعة ، مؤسسة الوراق ، عمان ، 2000 .
16- ناصر جبر القرم ، **دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر ، عمان ، 2010 .
17- نايف محمد الجنيدي ، **عضل النساء و التفريق لشقاق بين الشريعة و القانون** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ،2010 .
18 - نور الدين حسن قاروت ، **موقف الإسلام من النشوز الزوجين أو أحدهما** ، الطبعة الأولى ، دار أم القرى لنشر ، السعودية ، 1995 .

الرسائل الجامعية

أولا: رسائل الماجستير

1- أحمد خالدي ، **علاج الخلافات بين الزوجين في ضوء القرآن الكريم** ، مذكرة الماجستير، ، كلية العلوم ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2013.
2-معتصم عبد الرحمان محمد ، **الزوجة أحكام نشوز في الشريعة الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، كلية منصور ، الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2007.

ثانيا : رسائل الماستر

1- بغدادي فاطمة ، **النشوز بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة . بدون تاريخ .
2- سهام بورزوق ، **نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون** ، مذكرة الماستر ، أحوال شخصية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، بدون تاريخ .
3- عكوش فاطمة الزهراء ، **النشوز وآثاره** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،2015 .
4- علي بن عمر محمد السحيباني ، **علاج النشوز والشقاق بين الزوجين** ، مجلة الدراسات القرآنية ، جامعة القصيم ، العدد الثاني ، الرياض ، 1429 ه .
5- علي بن عمر محمد السحيباني ، **علاج النشوز والشقاق بين الزوجين** ، مجلة الدراسات القرآنية ، جامعة القصيم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2016 .
6-قاسم سالم عبد النبي ، **نشوز الزوج و إعراضه في كتب التفسير** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قطر .بدون تاريخ .

6- مروة بوقنة ، **أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي** ، مذكرة الماستر، ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الواد ، 2018 .

ثالثا : المجلات و المقالات

1-أحمد إبراهيم دفع السيد ، **النشوز بين الزوجين آثاره و طرق معالجته في الفقه و القانون** ، مجلة جامعة السلام ،العدد الثامن ، 2019 .

2-محمد محمد عبد النبي ، **نشوز الزوجة المظاهر ،الأسباب ، الآثار طرق العلاج ، سبل الوقاية** ، مجلة الزهراء، العدد الثلاثون ، بدون تاريخ .

3-عماد أموري جليل الزاهدي ، **الوسائل القرآنية في علاج النشوز بين الزوجين** ، مجلة كلية العلوم ، جامعة ديالي ، العدد 15/2 ، المجلد الثاني ، 2014.

4-نور محمد علي إبراهيم مكاوي ، **نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم** ، مجلة كلية الأدب ، جامعة أزقازيق ،العدد خمسون ، 2009 .

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الإيطار المفاهيمي للنشوز	
المبحث الأول : مفهوم النشوز	02
المطلب الأول : معنى النشوز	02
الفرع الأول : النشوز لغة	02
الفرع الثاني: النشوز في الاصطلاح الفقهي	03
الفرع الثالث : النشوز في الاصطلاح القانوني	05
المطلب الثاني : علاقة النشوز بما يشابهه من مصطلحات	07
الفرع الأول : النشوز و الشقاق	08
الفرع الثاني : النشوز و الإعراض	09
المبحث الثاني : مظاهر نشوز الزوجة	10
المطلب الأول : الأفعال التي بالقيام بها تعد الزوجة ناشزا	10
الفرع الأول : خروج الزوجة دون إذن زوجها	10
الفرع الثاني : خروج الزوجة للعمل	11
الفرع الثالث : سفر الزوجة دون إذن زوجها	13
الفرع الرابع : إيذاء الزوجة زوجها	14
المطلب الثاني : الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا	17
الفرع الأول : امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية	18
الفرع الثاني : امتناع الزوجة عن القيام بالأعمال المنزلية	19
الفرع الثالث : امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها	20
المطلب الثالث : حكم النشوز	21

الفرع الأول : حكم النشوز من القرآن	21
الفرع الثاني : حكم النشوز من السنة	22
الفرع الثالث : موقف أهل العلم من النشوز	23
الفرع الرابع : الحالات التي تكون فيها الزوجة ناشزا فالقانون	23
الفصل الثاني : وسائل علاج نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه	
المبحث الأول : وسائل علاج نشوز الزوجة	25
المطلب الأول: الوعظ	25
الفرع الأول معنى الوعظ	25
الفرع الثاني : كيفية الوعظ	26
المطلب الثاني : الهجر في المضجع	26
الفرع الأول : معنى الهجر	27
الفرع الثاني : كيفية الهجر	28
المطلب الثالث : الضرب الغير مبرح	28
الفرع الأول : معنى الضرب	31
الفرع الثاني : مشروعية تأديب الزوجة بالضرب	31
الفرع الثالث : مدى اشتراط الترتيب في وسائل تأديب الزوجة	34
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على نشوز الزوجة	35
المطلب الأول : إجراء التحكيم	35
الفرع الأول : معنى التحكيم	35
الفرع الثاني : التحكيم عند الفقهاء	36
الفرع الثالث : موقف القانون الجزائري من التحكيم	37
المطلب الثاني : الإجراءات القضائية المتبعة من قبل الزوج	38
الفرع الأول : دعوى الطاعة أو دعوى الرجوع	38
الفرع الثاني : دعوى الطلاق و التعويض	39
المطلب الثالث : سقوط النفقة عن الزوجة الناشز	39
الفرع الأول: سقوط النفقة عن الزوجة الناشز في الفقه و القانون	40

الفرع الثاني: رجوع الزوجة عن النشوز	43
الخاتمة	
قائمة المراجع و المصادر	
الفهرس	